

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١



١١٢

٦٣١ - ٥/٥/١

## مجلس الأمة

التاريخ : ١ ذو القعدة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢٢ ابريل ١٩٩٣ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد

فإننا نتقدم باقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة مشفوعاً بمذكرة الإيفاد ، برجل التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

### مقدمو الاقتراح

د. إسماعيل خضر الشطبي

احمد عبد العزيز السعدون

احمد يعقوب باقر

تركي محمد العازمي

مخرج نهار المطبي —————— د

حالاته الـ ١٢ لـ ١٣ شـ ١٤١٣

عـ ١٢ لـ ١٣ شـ ١٤١٣

١٩٩٣/٤/٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

القرار بقانون

بتتعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م

بإنشاء ديوان المحاسبة

- بعد الإطلاع على الدستور .

- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م بإنشاء ديوان المحاسبة  
والقوانين المعدلة له .

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقا  
عليه وأصدرناه .

<< مادة ١ >>

تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م  
على الوجه التالي :-

يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحسابات الختامية  
المشار إليها في المادة السابقة يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف  
التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية ،  
يقدم هذا التقرير إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء  
وزير المالية ووزير التخطيط خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء  
السنة المالية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

-----  
-> مادة ٢ <-

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون

بتتعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤

بيانشاء ديوان المحاسبة

تنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة على ما ياتى :-

يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحسابات الختامية المشار إليها في المادة السابقة يبسط فيها الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية يقدم هذا التقرير إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ووزير الوزارة ووزير التخطيط وذلك بالقرب فرصة فى مطلع كل دور من دورات الانعقاد العادى لمجلس الأمة .

ويجوز لرئيس الديوان تقديم تقارير أخرى على مدار السنة في المسائل التي يرى أنها بدرجة من الأهمية والخطورة وتستدعي سرعة نظرها .

وفقاً للمواد ١٤٩، ١٦١، ٧٠٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والمادة ٣ من المرسوم رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي يجب :-

١ - أن يقدم الحساب الختامي إلى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، أى أربعة أشهر اعتباراً من ٢١ من كل عام وهو تاريخ بدء السنة المالية الجديدة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

يحيى مجلس الأمة الحساب الختامي إلى لجنة الشئون المالية والإقتصادية لدراسته وتقديم تقريرها عنه وذلك خلال ستة أسابيع ما لم يقرر المجلس مد هذه المدة . - ٢

وعندما تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس يبدأ النظر فيه . - ٣

ولما كانت المادة ٢٢ من قانون ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر ، لم تحدد أجالا يقدم خلاله الديوان تقريره السنوي إلى مجلس الأمة واكتفت بالنص إلى أن هذا التقرير يقدم إلى المجلس " في مطلع كل دور من أدوار الانعقاد " الأمر الذي يخشى معه أن تشرع لجنة الشئون المالية والإقتصادية وكذلك مجلس الأمة من دراسة الحساب الختامي قبل ورود تقرير الديوان .

لذلك أعد هذا المشروع بتعديل المادة ٢١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة بحيث يقدم التقرير السنوي للديوان إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية ووزير التخطيط خلال الأربعية أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .